

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان إنتاج أفلام لفائدة الغير.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 11 فيفري 2014.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي بيّنتم بمقتضاه أنّ شركة إنتاج أفلام تتولّى الإستعانة بشركة إنتاج أخرى وذلك لإنتاج فيلم طويل (المنتج المنفذ) وذلك بتوفير شروط إنتاج الفيلم مقابل أجره وطالبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل عمليات الإنتاج المذكورة، يشرفني إعلامكم أنّه وفقاً لأحكام العدد 23 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من هذا الأداء عمليات إنتاج الأفلام السنمائية والتلفزية المرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبتّ التلفزيوني ويشمل هذا الإعفاء عمليات الإنتاج المنجزة في إطار المناولة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي